المبحث الثالث والعشرون: صيام التطوع

أولاً: مفهوم التطوع: التطوع: النافلة،وكل متنفِّل خيرٍ متطوع[١]، قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّه** ﴾[٢].

والتطوع: ما تبرع به المسلم من ذات نفسه، مما لا يلزمه فرضه[٣] .

ثانياً: فضائل صيام التطوع:

صيام التطوع له فضائل كثيرة عظيمة،منها الفضائل الآتية:

١- صيام التطوع تُكمَّل به فريضة الصيام يوم القيامة؛ لحديث تميم الداري ﷺ مرفوعاً: ((**أوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كُتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله ﷻ لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكمِّلون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**))[٤].

وعن أبي هريرة ﷺ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن أوَّل ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة، قال يقول ربنا ﷻ**

---

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب العين، فصل الطاء، ص٩٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب العين، فصل الطاء، ٨/ ٢٤٣.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: ((كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه))، برقم ٨٦٦، وأحمد، ٤/ ٦٥، ١٠٣، و ٥/ ٣٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٤٥، وفي صحيح الجامع، ٢/ ٣٥٣.

لملائكته - وهو أعلم -: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتمُّوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثُمّ تؤخذ الأعمال على ذاكم))، ولفظ الترمذي: ((إن أوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك))، وفي لفظ ابن ماجه: ((... فإن كان له تطوع أُكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك))، وفي لفظٍ لأحمد: ((أوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن صلحت...))، وقال يزيد مرة: ((فإن أتمها وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك))، وفي لفظ لأحمد أيضاً: ((.. انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا ما ضيَّع من فريضته، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك))[1].

---

(١)أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: ((كلُّ صلاة لا يتمها صاحبها تُتم من تطوعه))، برقم ٨٦٤،والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة،برقم ٤١٣،وابن ماجه،كتاب إقامة الصلوات،باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة،برقم ١٤٢٥،وأحمد في المسند، ٢/ ٤٢٥،والمسند المحقق، ١٣/ ٢٧٨،برقم ٧٩٠٢، و ١٥/ ٢٩٩،برقم ٩٢٩٤،وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ في أحمد، ٢٧/ ١٦٠،برقم ١٦٦١٤، و٣٤/ ٢٩٣،برقم ٢٠٦٩٢، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٤٥، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٢٣٧، وأحمد شاكر في ترتيبه للمسند، ١٥/ ٢٤، =

٢- **صيام التطوع جُنَّةٌ يقي صاحبه من النار**؛ لحديث كعب بن عجرة ﷺ ، وفيه أن النبي ﷺ قال له: ((..**يا كعب بن عجرة الصلاة برهان، والصوم جُنَّةٌ حصينةٌ...**))[١]؛ ولحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**قال ربنا ﷻ: الصيام جُنَّة**[٢] **يستجن بها العبد من النار، وهو لي وأنا أجزي به**))[٣]؛ ولحديث عثمان بن أبي العاص ﷺ عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: ((**الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال**))[٤] .

٣- **الصيام حصن حصين من النار**؛لحديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((**الصيام جنة وحصن حصين من النار**))[٥].

٤-**صيام التطوع جُنّة من الشهوات**؛لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**

= برقم٧٨٨٩، ومحققو المسند، في المواضع المذكورة آنفاً.

(١) الترمذي، برقم ٦١٤، وأحمد، برقم ١٤٤٤١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٣٦، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني: فضائل الصيام وخصائصه.

(٢)الصوم جنة:أي يقي صاحبه من النار،والجنة الوقاية:[النهاية لابن الأثير،١/ ٣٠٨].

(٣) أحمد، ١٥/ ١٢٣، برقم ٩٢٢٥، وصحح إسناده محققو المسند، وتقدم تخريجه في فصائل الصيام وخصائصه في المبحث الثاني.

(٤) أحمد، ٢٦/ ٢٠٢، برقم ٦٢٧٣، وصحح إسناده محققو مسند الإمام أحمد، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني في فضائل الصيام وخصائصه.

(٥) أحمد في المسند، ١٥/ ١٢٣ برقم ٩٢٢٥، وصححه إسناده محققو المسند، وحسنه المنذري، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٧٨: ((حسن لغيره))، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني في فضائل الصيام.

فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[١].

٥- صيام يوم في سبيل الله يباعد الله النار عن وجه صاحبه سبعين سنة؛ لحديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**))[٢].

٦- الصوم وصية النبي ﷺ، ولا عِدْل له، ولا مثل له؛ لحديث أبي أمامة ﷺ، قال: ((قلت: يا رسول الله مُرني بأمر ينفعني الله به))، وفي لفظ: ((أي العمل أفضل؟ قال: ((**عليك بالصوم فإنه لا مِثلَ له**))، وفي لفظٍ: ((**عليك بالصوم فإنه لا عِدل له**))[٣].

٧- الصيام يُنادَى صاحبه لدخول الجنّة يوم القيامة من باب الريان؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**من أنفق زوجين في سبيل الله نُوديَ من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان، ومن كان من أهل**

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠٥، ومسلم، برقم ١٤٠٠، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني في فضائل الصيام.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٨٤٠، ومسلم، برقم ١١٥٣، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام في المبحث الثاني.

(٣) النسائي، برقم ٢٢٢٠-٢٢٢٣، وابن حبان، برقم ٣٤٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٢٢، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام في المبحث الثاني.

الصدقة دُعي من باب الصدقة))، فقال أبو بكر ﷺ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلِّها؟ قال: ((**نعم، وأرجو أن تكون منهم**))[١].

٨- **الصيام من أوَّل الخصال التي تدخل الجنة**؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أصبح منكم اليوم صائماً؟**)) قال أبو بكر: أنا، قال: ((**فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟**))، قال أبو بكر: أنا، قال: ((**فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟**))، قال أبو بكر: أنا، قال: ((**فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟**))، قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: ((**ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**))، وفي لفظ للبخاري في الأدب المفرد: ((**ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة**))[٢].

٩- **صيام التطوع كفارة للذنوب**؛ لحديث حذيفة ﷺ، عن النبي ﷺ: ((**فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، تكفرها: الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر، والنهي**))، وفي لفظ:((**والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**))[٣].

١٠- **الصوم يزيل الأحقاد والضغائن والوسوسة من الصدور**؛ لحديث ابن عباس والأعرابي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**صوم شهر**

---

(١) متفق عليه:البخاري،برقم ١٨٩٦،ومسلم،برقم ١٠٢٧،وتقدم تخريجه في فضائل الصيام.

(٢) مسلم، برقم ١٠٢٨، والأدب المفرد للبخاري، برقم ٥١٥، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني.

(٣) متفق عليه:البخاري،برقم ٥٢٥،ومسلم،برقم ١٤٤،وتقدم تخريجه في المبحث الثاني.

الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر: يُذْهِبْنَ وحَرَ[١] الصدر))[٢].

١١- أعدَّ الله الغرف العاليات في الجنة لمن صام صيام التطوع المشروع وتابعه؛ لحديث أبي مالك الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وأَلانَ الكلام وتابع الصيام، وأفشى السلام، وصلّى بالليل والناس نيام**))[٣].

١٢- صيام التطوع من الغنائم العظيمة؛لحديث عامر بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال:((**الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء**))[٤].

١٣-الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي ربِّ منعته الطعام والشهوات بالنهار فَشَفِّعْني فيه،**

---

(١) وحر الصدر: غشه، وحقده، ووساوسه.[النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير،٥/ ١٦٠].

(٢) أما حديث ابن عباس، فأخرجه البزار، برقم ١٠٥٧، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٩٩: ((حسن صحيح))، وأما حديث الأعرابي الصحابي، فأخرجه أحمد، ٣٨/ ١٦٨، برقم، ٣٠٧٠، ورقم ٢٣٠٧٧، و ٣٤/ ٢٤٠، برقم ٢٠٧٣٧، وقال محققو المسند: ((إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، غير صحابيه))، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني.

(٣) أحمد، ٥/ ٣٤٣، وابن حبان [موارد]، برقم ٦٤١، والترمذي، برقم ٢٥٢٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٧.

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب الصوم في الشتاء، برقم ٧٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤١٨، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ١٩٢٢.

ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشَفِّعْنِي فيه))[١].

١٤- من خُتم له بصيام يوم يريد به وجه الله أدخله الله الجنة؛ لحديث حذيفة ﷺ، قال أسندتُ النبي ﷺ إلى صدري، فقال: ((من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله خُتم له بها[٢] دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة))[٣].

١٥- للصائم فرحتان يفرحهما؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، وفيه: ((... وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه))[٤].

١٦- الصائم له دعوة لا ترد حتى يفطر، وحين يفطر؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها

---

(١) أحمد، ٢/ ١٧٤، والحاكم، ١/ ٥٥٤، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٧٩: ((حسن صحيح)).

(٢) هكذا ((ختم له بها)) في جميع الأصول التي اطلعت عليها، مسند أحمد، ٥/ ٣٩١، والمحقق، ٣٨/ ٣٥٠، برقم ٢٣٣٢٤.

(٣) أحمد، ٥/ ٣٩١، والمسند المحقق، ٣٨/ ٣٥٠، برقم ٢٣٣٢٤، وقال محققو المسند: ((صحيح لغيره))، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٧٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٩٤، ومسلم، برقم ١١٥١، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني.

أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»[١]، وفي نسخة للترمذي بلفظ: «... **حين يفطر**»[٢].

ثالثاً: فوائد صيام التطوع وحِكَمُه

صيام التطوع له فوائد ومنافع، وحِكم منها ما يأتي:

١- **الصوم وسيلة إلى التقوى؛ لأن النفس إذا انقادت** للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله، وخوفاً من عقابه، فمن باب أولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً من أسباب التقوى.

٢- **الصوم وسيلة إلى شكر النعم؛ لأن كفَّ النفس** عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات من أجلِّ النعم؛ لأن الامتناع عن هذه النعم زمناً معتبراً يُعرِّف قدرها؛ لأن النعم مجهولة فإذا فُقِدَتْ عُرِفَتْ، فيحمل ذلك على القيام بشكر الله تعالى؛ ولهذا إذا أفطر الصائم وجد لذةً عظيمة للطعام والشراب البارد على الظمأ، فيشكر الله تعالى.

٣- **الصوم يكسر النفس ويحدّ من الشهوة**؛لأن النفس إذا شبعت رغبت في الشهوات؛ ولأن الشّبع، والرّيّ، ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر، والغفلة، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى.

---

(١) ابن ماجه، برقم ١٧٥٢، والترمذي، برقم ٣٥٩٨، ورقم ٢٥٢٦، وأحمد، ١٥/ ٤٦٣، برقم ٩٧٤٣، وأحمد مطولاً، ١٣/ ٤١٠، برقم ٨٠٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٨٦، وكلهم بلفظ: «والصائم حين يفطر».

(٢) سنن الترمذي، طبعه دار السلام، برقم ٢٥٢٦، ورقم ٣٥٩٨، والنسخة التي حققها أحمد شاكر، برقم ٢٥٢٦، في هذه النسخ بلفظ: «حين يفطر»، وتقدم التفصيل في المبحث الثاني .

٤- **الصوم يجعل القلب يتخلّى للذكر والفكر**؛ لأن تناول الشهوات يسبب الغفلة، ورُبما يقسِّي القلب، ويعمي عن الحق، وتحول بين العبد وبين الذكر والفكر، وتستدعي الغفلة، وخلوّ البطن من الطعام والشراب ينوِّر القلب، ويوجب رقته، ويزيل قسوته.

٥- **الصوم يعرِّف الغني قدر نعمة الله عليه، وقد حُرِمها** كثير من الخلق؛ لأن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات، وغالبها، فتسارع إلى قلبه الرحمة لهؤلاء المساكين، فيحسن إليهم، فيحصل على الثواب العظيم من الله الغني الكريم.

٦- **الصوم يضبط النفس،ويُقَلِّل من كبريائها**؛ولهذا يضبط الصائم نفسه،ويسيطر عليها،ويقودها لما فيه سعادتها، ويمرِّنها على الطاعة.

٧- **الصوم يُضَيِّق مجاري الدم،فتضيق مجاري الشيطان،فيقهر** بذلك الشيطان.

٨- **الصوم عبادة لله يظهر بها من له الرغبة فيما عند الله تعالى من** الثواب الكبير.

٩- **الصوم يترتَّب عليه فوائد صِحيَّة تحصل بسبب تقليل** الطعام، وإراحة جهاز الهضم فيدفع الله بذلك كثيراً من الأمراض الخطيرة على الإنسان[1].

رابعاً: أقسام صوم التطوع: مطلق ومقيد:

صوم التطوع ينقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر: الأدلة على هذه الفوائد المبحث الثالث من هذا الكتاب.

القسم الأول:صوم التطوع المطلق:وهو ما جاء في النصوص غير مقيد بوقتٍ أو زمنٍ معين.

القسم الثاني:صوم التطوع المعيَّن:وهو ما جاء في النصوص مقيد بزمن معيّن أو وقت معيّن، كصوم الست من شوال، ويوم الإثنين والخميس، وأيام البيض، ويوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة، وصوم شهر شعبان، وصوم شهر الله المحرم، وغير ذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالى التفصيل في الصوم المُعيَّن.

وأما الصوم المطلق فقد جاءت الأحاديث الكثيرة في الترغيب فيه، ومنها ما يأتي:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: ((كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أنه لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أنه لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته))، وفي لفظ للبخاري: ((ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلاّ رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، ولا مَسِسْت خزةً [1] ولا حريرةً [ولا ديباجاً [2]] ألينَ من كفِّ رسول الله ﷺ، ولا شممت عبيراً أطيب رائحةً من رائحة

(١) خزة: الخز معمول من الإبريسم نوع من الحرير، وقيل: معمول من الصوف والإبريسم. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٢/ ٢٨].

(٢) ديباجاً: الديباج نوع من الحرير، وهو من عطف الخاص على العام. [فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٥٧٦].

رسول الله ﷺ))، وفي لفظ: ((ولا شممت ريحاً قط، أو عرفاً[١] قط أطيب من ريح أو عرفِ النبي ﷺ))[٢].

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: ((ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم))[٣].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها، قال عبد الله بن شقيق، قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان؟ قالت: والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطره حتى يصيب منه))، وفي لفظ: ((ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصيب منه حتى مضى لسبيله))، وفي لفظ: ((كان يصوم حتى نقول: قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر قد أفطر، وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ

---

(١) عرفاً: العرف الريح الطيب. [فتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٥٧٦].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ من نومه، وما نسخ من قيام الليل، برقم ١١٤١، وكتاب الصيام، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، برقم ١٩٧٢، ورقم ١٩٧٣، وكتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦١، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهر من صوم، برقم ١١٥٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ، وإفطاره، برقم ١٩٧١، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهر من صوم، برقم ١١٥٧.

قدم المدينة إلا أن يكون رمضان»[١].

٤- حديث أسامة بن زيد ﷺ، «أن رسول الله ﷺ، كان يسرد الصوم[٢] فيقال: لا يفطر، ويفطر، فيقال: لا يصوم»[٣]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على ما جاء في الأحاديث السابقة من أنه ﷺ ما يحب أن يراه أحد صائماً إلا رآه صائماً، ولا مفطراً إلا رآه مفطراً قال: «يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة في وسطه، وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً، أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً»[٤].

---

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان...، برقم ١١٥٦.

(٢) سرد الصوم: يقال: يسرد: فسرد الصوم إذا تابعت بعضه بعضاً من غير انقطاع، وقلت: والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والمراد الإكثار من الصيام وسرده أحياناً، إلا أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه صام شهراً كاملاً إلا رمضان، أو ما كان منه في شعبان. [انظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٠٤].

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٥٨، وقال الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٤: «حسن صحيح».

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢١٦، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٨٥، فقد تكلم كلاماً نفيساً.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:((قال العلماء: والسر في هذا والله أعلم أنه ﷺ إذا كثرت المشاغل أخَّر الصيام واشتغل بالجهاد،والنظر في حل المشكلات،فإن الصوم يضعفه عن ذلك،فإذا جاء الفراغ وقلة المشاغل سرد الصوم،فيتعوَّض بسرد الصوم عن سرد الإفطار، ويتَحَرَّى الأوقات المناسبة للإفطار،وهكذا ينبغي للمسلم...))[١].

خامساً: صوم التطوع المقيد:أنواع:

صوم التطوع المقيد أفضل من صوم التطوع المطلق كالصلاة؛ فإن التطوع المقيد منها أفضل من التطوع المطلق[٢]، وصوم التطوع المقيد أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: صيام ستة أيام من شوال؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((**من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر**))[٣]؛ ولحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**))[٤]، قال الإمام النووي رحمه الله: ((والأفضل أن تُصامَ الستة متوالية، عقب يوم الفطر، فإن فرّقها، أو

---

(١) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٧٠١.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٦٢.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، برقم ١٤٦٤.

(٤) ابن ماجه، كتاب الصوم، باب صيام ستة أيام من شوال، برقم ١٧١٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٧٧، وفي إرواء الغليل، ٤/ ١٠٤.

أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين...»[١]، ولا تصام الست من شوال قبل القضاء من رمضان لمن كان عليه قضاء؛ لأن من صام الست قبل القضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان، فلا يحصل على ثوابها الذي بيَّنه النبي ﷺ إلا بعد إكمال رمضان؛ ولأن من قدَّم صيام الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان؛ ولأن القضاء فرض وصيام الست تطوع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية[٢].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن صيام الست يحصل ثوابه بالتتابع، والتفريق، فقال: «وسواء صامها عقيب الفطر، أو فصل بينهما، وسواء تابعها أو فرقها»[٣].

النوع الثاني: صيام تسع ذي الحجة؛ لحديث بعض أزواج النبي ﷺ «كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهرٍ: أول إثنين من الشهر، وخميسين»[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٠٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٩٢-٣٩٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٤٩.

(٣) شرح كتاب الصيام من العمدة، ٢/ ٥٥٩.

(٤) النسائي، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤١٦، وباب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٤١٦، وباب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٧١، بلفظه، وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، برقم ٢٤٣٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٦، =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**)) فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: رسول الله ﷺ: ((**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**))[١]، ولا شك أن الصيام من جملة الأعمال الصالحة، بل الصيام لا عدل له ولا مثل له، وهو يدخل في أعظم الأعمال الصالحة التي حث النبي ﷺ عليها في أيام عشر ذي الحجة، كما في هذا الحديث الصحيح.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها من قولها:((ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط))[٢]،فقال الإمام النووي رحمه الله عن هذا الحديث:((... فيتأول قولها:لم يصم العشر:أنه لم يصمه لعارضِ مرضٍ أو سفر،أو غيرهما،أو أنها لم تره صائماً فيه،ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر))[٣] .

=

١٧٠ ، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٨، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٣٧٢: ((ظاهر هذا الإسناد أنه لا بأس به)).

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم ٩٦٩، واللفظ للترمذي، برقم ٧٥٧.

(٢) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، برقم ١١٧٦.

(٣) قال الإمام النووي: ((ويدل على هذا التأويل حديث بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسعاً من ذي الحجة ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول إثنين من الشهر، والخميس)). رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأحمد والنسائي، وفي روايتهما: ((وخميسين))، والله أعلم. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٢٠] .

وقال الإمام النووي رحمه الله:«..فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً،لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة.. »[١] .

النوع الثالث:صيام يوم عرفة لغير الحاج؛لحديث أبي قتادة ﷺ،وفيه أن رسول الله ﷺ قال:«...**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده...**»[٢]،وهذا الحديث فيه البيان والترغيب في صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأن من صامه يكفر ذنوبه في السنتين[٣].

أما الحاج فالمشروع له، أن يكون مفطراً يوم عرفة بعرفة؛ لأن النبي ﷺ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه؛ ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم العظيم؛ لحديث أم الفضل: «أن ناساً تماروا[٤] عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلتْ إليه بقدح لبنٍ، وهو واقف على بعيره فشربه»[٥] .

وعن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكَّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٢٠.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، والإثنين، والخميس، برقم ١١٦٢، وهو جزء من حديث طويل.

(٣) انظر شرح النووي، ٨/ ٢٩٩.

(٤) تماروا: أي اختلفوا. [فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٣٧].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، برقم ١٩٨٨، ومسلم، كتاب الصيام: باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، برقم ١١٢٣.

فأرسلتُ إليه بحلابٍ[١] وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون))[٢]، وهذان الحديثان يدلان على أن المشروع للحاج أن يكون مفطراً في يوم عرفة في عرفات. ويحتمل التعدد في كون كل واحدة أرسلت إلى النبي ﷺ، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين))[٣] أم الفضل بنت الحارث، وميمونة بنت الحارث، والخلاصة أن النبي ﷺ كان مفطراً يوم عرفة في عرفة.

النوع الرابع: صيام شهر الله المحرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم،وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**))[٤].

في هذا الحديث التصريح بأن شهر الله المحرم أفضل الشهور للصوم، وقد كان النبي ﷺ يكثر من الصيام في شعبان دون المحرم، ولعله ﷺ إنما علم فضل صيام المحرم في آخر حياته، أو لعله كان يعرض له فيه أعذار: من سفر، أو مرض، أو غيرهما[٥].

---

(١) بحلاب: الحلاب والمحلب: الإناء الذي يحلب فيه اللبن. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٤٢١].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، برقم ١٩٨٩، ومسلم كتاب الصوم، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، برقم ١١٢٤.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٣٧.

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم ١١٦٣.

(٥) قاله النووي في شرح صحيح مسلم، ٨/ ٣٠٣- ٣٠٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:((وهذا في أفضل الصيام لمن يصوم شهراً واحداً والأُولَى[١] من أفضل الصيام لمن يصوم صوماً دائماً))[٢].

النوع الخامس: صيام يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده:

صوم اليوم العاشر من شهر الله المحرم سنة مؤكدة، وصوم يوم عاشوراء يكفِّر ذنوب السنة التي قبله، وقد صامه النبي ﷺ في الجاهلية والإسلام، وحث على صيامه ورغب فيه، وصامه موسى شكراً لله تعالى على أن نجَّاه وقومه فيه من الغرق، وأغرق عدوَّه فرعون وقومه، والسنة أن يُصام اليوم التاسع مع العاشر، فإن لم يصم التاسع صام معه الحادي عشر، وإن صام يوماً قبله ويوماً بعده كان أكمل وأعظم في الأجر، وقد ثبتت الأحاديث الكثيرة في مشروعية صوم يوم عاشوراء، ومنها الأحاديث الآتية:

١-حديث عائشة رضي الله عنها،قالت:كانت قُريشٌ تصوم عاشوراء في الجاهلية،وكان رسول الله ﷺ يصومه [في الجاهلية]، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرِضَ شهر رمضان، قال: ((**من شاء صامه، ومن شاء تركه**))[٣].

---

(١) والأولى: المعنى والله أعلم: أن شهر الله المحرم صيامه أفضل الصيام بعد رمضان لمن يصوم شهراً واحداً، أما من يصوم صوماً دائماً فالأفضل المسألة الأولى وهي صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. [انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، ٢/ ٥٤٨].

(٢) شرح العمدة، كتاب الصيام، ٢/ ٥٤٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٢، ورقم ١٥٩٢، =

٢-حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «**إن عاشوراء يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه**»[١].

٣-حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وقد خطب الناس في المدينة في قدمةٍ قدمها في العام الذي حج فيه قال على المنبر: «يا أهل المدينة أين علماؤُكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يومُ عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**»[٢].

٤-حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا [اليوم الذي تصومونه؟]** قالوا: هذا يوم [عظيم] صالح [أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله فنحن

= ومسلم بلفظه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٢٥، وما بين المعقوفين من صحيح البخاري.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم ١٨٩٢، وباب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٠، ثم برقم ٤٥٠١، ومسلم بلفظه في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٢٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٢٩.

نصومه، فقال رسول الله ﷺ: ((**فنحن أحق وأولى بموسى منكم**)) فصامه وأمر بصيامه]))[١].

٥-حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((ما رأيت النبي ﷺ يتحرَّى صيام يومٍ فضَّله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان)) [٢].

٦-حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تُعظِّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: ((**فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع**))، فلم يأتِ العام المقبل حتى توفِّي رسول الله ﷺ))، وفي رواية: ((**لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع**))[٣]، والمعنى يعني مع العاشر، ويفسره قول ابن عباس الآتي:

٧-ما ثبت من قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: ((صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود))[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٣٠، وما بين المعقوفات، من ألفاظ مسلم.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٣٢.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٣٤.

(٤) البيهقي، ٤/ ٢٨٧، وعبد الرزاق في المصنف، برقم ١٨٣٩، والطحاوي، ٢/ ٧٨، قال العلامة الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٢٩٠، على الحديث رقم ٢٠٩٥: ((عن ابن عباس =

٨-حديث أبي موسى ﷺ، قال: ((كان يوم عاشوراء [يوماً تعظِّمه اليهود تتخذه عيداً] فقال رسول الله ﷺ: ((**فصوموه أنتم**))[١].

٩-حديث أبي قتادة ﷺ،وفيه أن النبي ﷺ قال:((...**وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**))[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: ((والحاصل من مجموع الأحاديث أن

= موقوفاً،وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي)).وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٤/ ٥٢، برقم ٢١٥٤ حينما ذكروا تخريجه عند عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي: ((إسناده صحيح موقوفاً)).

وأما المرفوع بلفظ: ((صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً))، فقد رواه أحمد، ٤/ ٥٢، برقم ٢١٥٤، والبيهقي، ٤/ ٢٨٧، وابن خزيمة، ٣/ ٢٩٠، برقم ٢٠٩٥، وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٢٩٠، لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وضعفه محققو المسند، ٤/ ٥٢، برقم ٢١٥٤، للعلة المذكورة، والموقوف الصحيح عن ابن عباس بلفظ: ((صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود))، وتقدم، وصححه أيضاً موقوفاً باللفظ هذا وبنفس الطريق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تحقيقهما لزاد المعاد، ٢/ ٦٩.

وجاء الحديث عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: ((صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا يوماً قبله ويوماً بعده)) ذكره الهيثمي بهذا اللفظ في مجمع الزوائد، ٣/ ١٨٨، ثم عزاه إلى أحمد والبزار، وقال: ((فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام)). [وهو الحديث السابق نفسه، إلا أنه قال: (و) بدلاً من (أو)].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٣١.

(٢) مسلم، برقم ١٩٦ (١١٦٢)، وتقدم تخريجه في النوع الثالث: صيام يوم عرفة، وهوحديث طويل، ذكر فيه: ١- النهي عن صيام الدهر، ٢- صيام يومين ويفطر يوماً، ٣- صوم يوم وإفطار يوم، ٤- صوم يوم وإفطار يومين، ٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، ٦- صيام يوم عرفة، ٧- صيام يوم عاشوراء.

يـوم عاشـوراء كانـت الجاهليـة مـن كفـار قـريش وغـيرهم، واليهـود يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكداً، ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد والله أعلم))، وقال: ((وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم))، وقال رحمه الله:((قال الشافعي،وأصحابه،وأحمد، وإسحاق،وآخرون:يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً،لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع))[١].

١٠- مراتب صوم يوم عاشوراء ثلاثة:

أولاً: أكملها أن يُصام قبله يومٌ وبعده يومٌ.

ثانياً:أن يُصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث.

ثالثاً: إفراد العاشر وحده بالصوم. [قاله ابن القيم رحمه الله][٢]، والله تعالى أعلم[٣].

---

(١)شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، وقال في ٨/ ٢٦١: ((ولم يكن واجباً كما سبق في أول الباب، وإنما كان سنة متأكدة)).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠٠٠-٢٠٠٧: ((... ثم لما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فكان صيامه واجباً، فلما فرض رمضان قال: ((من شاء صام ومن شاء أفطر))، فكان سنة، والأفضل أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، أو يصوم يوماً قبله ويوماً بعده)).

(٢) زاد المعاد، ٢/ ٧٦.

(٣) سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث ٢٠٠٠- ٢٠٠٧ يقول: ((الظاهر أن صيام يوم عاشوراء وحده يكره، فالسنة أن يصوم يوماً قبله أو بعده، والأفضل لمن لم يصم قبله أو بعده أن لا يصومه حتى لا يوافق اليهود))، فالله تعالى أعلم.وقال رحمه الله أيضاً في مجموع الفتاوى،١٥/ ٤٠٤: ((أما صومه وحده فيكره)).

وإذا عمل المسلم بالمرتبة الأولى: وهي صيام ثلاثة أيام: اليوم التاسع، والعاشر والحادي عشر، حصل على فوائد، منها:

أولاً: أدرك صيام يوم عاشوراء يقيناً لا شك فيه، لأن شهر ذي الحجة قد يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين، فإذا لم يُرَ الهلال فقد عمل باليقين: إما رؤية الهلال أو إكمال ذي الحجة ثلاثين يوماً، وقد يخطئ، فحينئذٍ يحصل بصيام الثلاثة على إدراك يوم عاشوراء الذي يكفر به ذنوب سنة ماضية.

ثانياً:حصل على صيام ثلاثة أيام من الشهر فيكتب له صيام شهر كامل.

ثالثاً: صام ثلاثة أيام من شهر الله المحرم الذي قال فيه النبي ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم**»[1].

رابعاً: خالف اليهود في صيامهم فلم يفرد عاشوراء بالصيام، بل صام معه غيره، والله تعالى أعلم [2].

النوع السادس: صوم شهر شعبان

من الصيام المستحب صيام شهر شعبان وقد جاء في فضل صيامه أحاديث كثيرة منها الأحاديث الآتية:

---

(١) مسلم، برقم ١١٦٣، وتقدم تخريجه في النوع الرابع.

(٢) سبق في المبحث التاسع: أركان الصيام في الركن الأول: النية ذكر حديث الربيع بنت معوذ، وفيه الدلالة على أن صوم يوم عاشوراء كان متأكداً في أول الإسلام حتى فرض رمضان، فلما فرض رمضان صار صوم عاشوراء سنة. [البخاري، برقم ١٩٦٠، ومسلم، برقم ١١٣٦، وحديث سلمة بن الأكوع كذلك في صحيح مسلم، برقم ١١٣٥].

١-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت النبي ﷺ استكمل صيام شهرٍ إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»، وفي لفظٍ للبخاري: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، [فإنه كان يصوم شعبان كله] وكان يقول: «**خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**»،وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووم عليه،وإن قلّت،وكان إذا صلى صلاة داوم عليها»،وفي لفظ: «سُئل النبي ﷺ:أي الأعمال أحب إلى الله؟قال: «**أدومها وإن قل**»،وقال:«**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون**»، وفي لفظ لمسلم: «... ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»[1].

٢-حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»، وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: «أنه لم يكن يصوم من السَّنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان»، ولفظ ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ يَصِلُ شعبان برمضان»، ولفظ النسائي: «أنه لم يكن يصوم من السَّنة شهراً تاماً

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، برقم ١٩٦٩، ورقم ١٩٧٠، ثم برقم ٦٤٦٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهر من صوم، برقم ١٧٦ (١١٥٦).

إلا شعبان وَيَصِلُ بِهِ رمضان»[١].

٣-حديث أسامة بن زيد ﷺ ، قال: قلت: يا رسول الله لم أرَك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «**ذلك شهر يغفُلُ الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين، فأُحب أن يُرفع عملي وأنا صائم**»[٢].

وذكر شيخنا ابن باز رحمه الله الجمع بين حديث عائشة «... وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهراً قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» وبين حديث أم سلمة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»، قال شيخنا: ما ذكَرَتْه في هذه الرواية هو الأغلب وهو إفطاره بعض شعبان، وفي بعض الأحيان يتمه، كما قالت عائشة في رواية النسائي... وكما دل على ذلك حديث أم سلمة المذكور، والله ولي التوفيق[٣].

---

(١) الترمذي، كتاب الصيام،باب ما جاء في وصال شعبان برمضان،برقم ٧٣٦،وأبو داود،كتاب الصوم،باب فيمن يصل شعبان برمضان،برقم ٢٣٣٦،والنسائي،كتاب الصيام،باب صوم النبي ﷺ،برقم ٢٣٥١، ٢٣٥٣،وبرقم ٢١٧٤،وابن ماجه،كتاب الصيام،باب ما جاء في وصال شعبان برمضان،برقم ١٦٤٩،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٣،وفي جميع المواطن السابقة في صحيح السنن،وصحح إسناده شيخنا ابن باز في تعليقه على بلوغ المرام،ص ٤٢٠.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٥٧، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٩٥، وحسنه عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣١٩.

(٣) تعليق ابن باز على نسخته من بلوغ المرام، ص ٤٢٠، وهو مطبوع.

النوع السابع: صوم الإثنين والخميس:

من الصيام المستحب الذي تُرفع به الدرجات وتُكَفَّر به السيئات، صيام الإثنين والخميس من كل أسبوع، للأحاديث الآتية:

١-حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يتحرَّى صوم الإثنين والخميس))[١].

٢-حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما،قال:قلت يا رسول الله: إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر،وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهم؟، قال:((**أيّ يومين**)) قلت:يوم الإثنين والخميس))، قال:((**ذانك يومان تُعْرَضُ فيهما الأعمال على رب العالمين،فأحب أن يُعرّض عملي وأنا صائم**))[٢].

٣-حديث حفصة رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله ﷺ: يصوم ثلاثة أيام من الشهر:الإثنين والخميس،والإثنين من الجمعة الأخرى))[٣].

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس، برقم ٧٤٥، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٥٩- ٢٣٦٣، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس ٧٣٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٤، وفي إرواء الغليل، ٤/ ١٠٥، وغيرهما.

(٢) النسائي،كتاب الصيام،باب صوم النبي ﷺ،برقم ٢٣٥٧،وأبو داود،كتاب الصوم،باب في صوم يوم الإثنين والخميس،برقم ٢٤٣٦،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٨،وقال في صحيح سنن النسائي،٢/ ١٥٤:((حسن صحيح)).

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب من قال يوم الإثنين والخميس، برقم ٢٤٥١، والنسائي، كتاب الصوم، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، =

٤-حديث أم سلمة رضي الله عنها،قالت:كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام:الإثنين والخميس،من هذه الجمعة،والإثنين من المقبلة))[١].

٥-حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: ((**ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل علي فيه**))[٢].

٦-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس،فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء،فيُقال:أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا،أنظروا،هذين حتى يصطلحا**))، وفي رواية:((**تُعْرَضُ الأعمال في كل يوم خميس وإثنين فيغفر الله ﷻ في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيُقال: أركوا هذين[٣] حتى يصطلحا، أركوا هذين**

=

٢/ ١٥٥، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٨٢، والأرناؤوط في جامع الأصول، ٦/ ٣٢٣.

(١) النسائي،كتاب الصيام،باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٦٤، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٥.

(٢) مسلم،كتاب الصيام،باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين، والخميس، برقم ١٩٧- (١١٦٢).

(٣) أركوا هذين: أي أخِّروا، يُقال:ركاه،يركوه، إذا أخَّره. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٣٥٨.

حتى يصطلحا »[١].

النوع الثامن:صيام ثلاثة أيام من كل شهر:وأيام البيض أفضل.

وردت الأحاديث في الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي مع رمضان تعدل صيام الدهر، والأحاديث في صيام ثلاثة أيام من كل شهر جاءت على قسمين:

القسم الأول:صيام ثلاثة أيام من كل شهر بدون تعيين:

١-حديث أبي هريرة ﷺ، قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث [لا أدعهن حتى أموت] صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**»[٢].

٢-حديث أبي الدرداء ﷺ، قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»[٣].

٣-حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ وفيه عن النبي ﷺ قال: «**صيام ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صومُ الدهر**»[٤].

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، برقم ٢٥٦٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، برقم ١٩٨١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الضحى، برقم ٧٢١.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٢.

(٤) مسلم، برقم ١٩٧- (١١٦٢).

٤-حديث عائشة رضي الله عنها، فعن معاذة العدوية رضي الله عنها أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: ((نعم))، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم))[١].

٥-حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : ((**من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كله**))، ثم قال: ((**صدق الله في كتابه: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾**[٢]))[٣].

٦-حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر: صوم الدهر**))[٤].

٧-حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله

---

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عاشوراء وعرفة، والإثنين والخميس، برقم ١١٦٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٠٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٧٦٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٨، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٤٠٢، وفي الإرواء، ٤/ ١٠٢.

(٤) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٨، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٩٩.

ﷺ يقول: ((**صيامٌ حَسَنٌ: ثلاثة أيام من كل شهر**))[١].

٨-حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((**أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الإثنين من أوَّل الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه**))[٢].

٩-حديث هنيدة الخزاعي، قال دخلت على أم المؤمنين أم سلمة فسمعتها تقول: **كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الإثنين من أول الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه**))[٣].

١٠-حديث حفصة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة من الشهر: الإثنين والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى**))[٤].

١١-حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((**كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر**

---

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٩.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤١٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٩.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤١٤، وأبو داود، كتاب الصوم، باب من قال الإثنين والخميس، برقم ٢٤٥٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٩.

(٤) أبو داود، برقم ٢٤٥١، والنسائي، برقم ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، وحسنه الألباني، وتقدم في صوم يوم الإثنين والخميس.

ثلاثة أيام: الإثنين والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من المقبلة»[١].

١٢-حديث بعض أزواج النبي ﷺ «**أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، وخميسين**»[٢].

١٣-حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أُخبِر رسول الله ﷺ أنِّي أقول: والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت؟ فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقُم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر...**». الحديث[٣].

---

(١) النسائي، برقم ٢٣٦٤، وحسنه الألباني، وتقدم تخريجه في صوم الإثنين والخميس.

(٢) النسائي، برقم ٢٤١٦، و٢٤١٧، ورقم ١٣٧١، وأبو داود، برقم ٢٤٣٧، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في صيام عشر ذي الحجة.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، برقم ١٩٧٦، وأخرجه البخاري في ثمانية عشر موضعاً من صحيحه، انظر أطرافها مع الحديث رقم ١١٣١، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، برقم ١١٥٩، وفي الحديث فوائد فلتراجع هناك، ومنها:

١- تحديد أفضل زمن في ختم القرآن...

٢- تحديد أفضل الصيام وأقله وأكثره...

٣- البيان بأنه سيطول به العمر وقد طال...

٤- تمني عبد الله لو أنه قبل ثلاثة أيام ...

٥- قوله: «فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، قال: فشددت فشدد علي».

=

١٤-حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ،قال:قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر؟ قال:((**وددت أنه لم يطعم الدهرَ**))، قالوا: فثلثيه؟ قال:((**أكثر**))، قالوا: فنصفه؟ قال: ((**أكثر**))، ثم قال:((**ألا أخبركم بما يُذْهِبُ وحَرَ الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر**))[١].

١٥-حديث عمرو بن شرحبيل، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله،ما تقول في رجل صام الدهر كله؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**وددت أنه لم يطعم الدهر شيئاً**))، قال: فثلثيه؟ قال: ((**أكثر**))، قال: فنصفه؟ قال: ((**أكثر**)) قال: :((**أفلا أخبركم بما يُذْهِبُ وحَرَ الصدر؟**))قالوا: بلى، قال: ((**صيام ثلاثة أيام من كل شهر**))[٢].

١٦-حديث أبي عقرب البكري الكناني قال سألت رسول الله ﷺ عن الصوم... الحديث وفيه: قال: ((**صم ثلاثة أيام من كل شهر**))[٣].

١٧-حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((**كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة**

=

وانظر تمام الروايات في جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٢٩- ٢٣٤. وكذلك جاءت فوائد في حديث أبي قتادة في صحيح مسلم، ١٩٧-(١١٦٢) فلتراجع.

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، برقم ٢٣٨٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٠.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، برقم ٢٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٠.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، برقم ٢٤٣٢، ورقم ٢٤٣٣، وقال الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٧١- ١٧٢: ((صحيح الإسناد)).

أيام من غرة[١] كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة[٢] »[٣].

القسم الثاني:صيام ثلاثة أيام من كل شهر معينة:بأيام البيض

قد جاء في ذلك أحاديث، منها الأحاديث الآتية:

١-حديث ملحان القيسي ﷺ ، قال: «كان رسول الله ﷺ، يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، قال: وقال: «**هنَّ كهيئة الدهر**»[٤]، قال الإمام ابن الأثير: «أيام البيض: الأيام البيض من كل شهر: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، وسُميت بيضاً؛ لأن لياليها بيض؛ لطلوع القمر فيها من أولها إلى آخرها،ولابد من حذف مضاف،تقديره:أيام الليالي البيض»[٥].

---

(١) غرة كل شهر:أوله،ويقال للثلاثة الأيام من أول الشهر:غرر.[جامع الأصول، لابن الأثير،٦/ ٣٤٢].

(٢) «وقلما يفطر يوم الجمعة » قال السندي في حاشيته على النسائي، ٤/ ٢٠٤: «أي يصومه مع يوم الخميس، لا أنه يصومه وحده، فلا ينافي ما جاء من النهي عنه؛ لكونه محمولاً على صوم يوم الجمعة وحدها، والله تعالى أعلم». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من شرح العمدة، ٢/ ٦٥٣: «لأنه كان يصوم الخميس فيصله بالجمعة».

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٦٧، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، برقم ٧٤٢، وأبو داود، كتاب الصوم، باب صوم الثلاث من كل شهر، برقم ٢٤٥٠، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٥، وصحيح الترمذي، ١/ ٣٩٣، وغيره.

(٤) أبو داود، كتاب الصيام، باب في صوم الثلاثة من كل شهر، برقم ٢٤٤٩، والنسائي، كتاب الصوم،باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٣٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٨١.

(٥) جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٢٦.

٢-حديث أبي ذر ﷺ ،قال قال:رسول الله ﷺ: ((**يا أبا ذرٍ إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**))، وفي لفظ النسائي: ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة،وأربع عشرة، وخمس عشرة))[١].

٣-حديث جرير بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**))[٢].

وهذه الأحاديث تدل على أن صيام أيام الليالي البيض أفضل إن تيسر، وإن لم يتيسر كفى صيام ثلاثة أيام من الشهر في أي وقت منه، وإن تيسر أن تكون هذه الثلاثة من أيام: الإثنين والخميس كان أفضل، وإلا فإنه يحصل على صيام الدهر كله بصيام ثلاثة أيام من كل شهر والحمد لله.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((هذه الأحاديث تتعلق بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وإن تيسر صيام هذه الثلاثة أيام البيض

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٧٦١، والنسائي، كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٢١- ٢٤٢٥، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٠٢: ((حسن صحيح))، وفي صحيح النسائي، ٢/ ١٧٠- ١٧١ قال: ((حسن صحيح)).

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤١٩، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٧٠.

كان ذلك أفضل، وليست سنة مستقلة، بل إن صام هذه الثلاثة البيض، وإلا صام ثلاثة أيام مطلقاً من أي أيَّام الشهر»[١].

وإن صام يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع - كما تقدم - كان أفضل من ذلك كلِّه؛ لأنه بهذا الصيام صام أكثر من ثلاثة أيامٍ مضاعفة، فكان ثوابه أعظم.

النوع التاسع:صيام يوم وإفطار يوم:صيام داود أفضل الصيام

من كان له رغبة عظيمة في الصيام وبه قوة، وأراد الزيادة على صيام الأنواع السابقة وهي: صيام ست من شوال، ويوم عرفة وتسع ذي الحجة، وعاشوراء مع يومٍ قبله أو يومٍ بعده، أو يومٍ قبله ويومٍ بعده، وشهر الله المحرم، وصوم شهر شعبان، والإثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون البيض، من أراد الزيادة على ذلك فإنه يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يصم أكثر من ذلك؛ لأن هذا هو أعلى درجات صيام التطوع لمن قدر عليه وله نفس قوية وقدرة على ذلك؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً [ولا يفرُّ إذا لاقى...]**»، وفي لفظٍ : «**يا عبد الله ألم أُخْبَرْ أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**»، فقلت: بلى يا رسول الله! قال: «**فلا تفعل، صم**

---

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الأحاديث رقم ٢٢٤٤- ٢٢٤٧.

وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقّاً، وإن لعينيك عليك حقّاً، وإن لزوجك عليك حقّاً وإن لزورك عليك حقاً، وفي لفظٍ: [**وإن لنفسك وأهلك عليك حظّاً**]، **وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله**))، فشددت فَشُدِّدَ عليَّ، قلت: يا رسول الله إني أجد قوة [وفي لفظ: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال : ((**فصم يوماً وأفطر يومين**))، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((**صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود** عليه السلام، **وهو أفضل الصيام**))، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: ((**لا أفضل من ذلك**))، [وفي لفظٍ: ((**لا صام من صام الأبد**)) مرتين، [وفي رواية: ((**اقرأ القرآن في كل شهر**:)) قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: ((**في ثلاثٍ**))، وفي لفظٍ: ((**أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟**))، قلت: يا رسول الله! قال: ((**خمساً**))، قلت: يا رسول الله! قال: ((**سبعاً**))، قلت: يا رسول الله! قال: ((**تسعاً**))، قلت: يا رسول الله! قال: ((**إحدى عشرة**))، ثم قال النبي ﷺ: ((**لا صوم فوق صوم داود** عليه السلام **شطر الدهر...**))، وفي لفظ: ((**وكيف تختم؟**))، قال: كل ليلة، قال: ((... **واقرأ القرآن في كل شهر**))، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: ((**صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة**))، فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السُّبع من القرآن بالنهار، والذي قرأه يعرضه بالنهار ليكون أخفَّ عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوَّى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهنَّ كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه، قال البخاري

رحمه الله في مُدَّة ختم القرآن: «وقال بعضهم في ثلاث أو في سبع، وأكثرهم على سبع. وفي لفظٍ: «**فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك**»، وفي لفظٍ: «... **وإنك عسى أن يطول بك عمر**»، وهذه ألفاظ البخاري رحمه الله وفي لفظ لمسلم: قال عبد الله: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، فإما ذكرتُ للنبي ﷺ، وإما أرسل إليَّ فأتيته فقال لي: «**ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟**»، فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: «**فإن حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام**»، قلت: يا نبي الله: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً**»، قال: «**فصم صوم داود نبي الله ﷺ؛ فإنه كان أعبد الناس**... »، وفي لفظ لمسلم أن عبد الله قال: «لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إليّ من أهلي ومالي»، وفي لفظٍ لمسلم: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، وفيه أن النبي ﷺ قال له: « ... **واقرأ القرآن في كل شهر** »، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في كل عشرين**»، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في كل عشر**»، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً...**»، وفي لفظِ لمسلم: «... **وإن لولدك عليك حقاً**»، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عليَّ، وقال لي النبي ﷺ: «**إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمُرٌ**»، قال: فصرت إلى الذي قال النبي ﷺ، فلما كبرت

وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ)).

وفي لفظٍ لمسلم: ((**لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد**))[١]، وفي لفظ أبي داود: ((... **اقرأه في سبع**))، قال: إني أقوى من ذلك، قال: ((**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**))، وفي لفظ لأبي داود: ((**اقرأ القرآن في شهر**))، قال: إنَّ بي قُوّة، قال: ((**اقرأه في ثلاث**))[٢]، وفي لفظ للنسائي: ((... **وإن لضيفك عليك حقاً، ... وإن لصديقك عليك حقاً**...))[٣].

سادساً:أحب التطوع إلى الله ما دُووِمَ عليه وعدم الشِّدة في التطوع:

أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد،فدخل عليَّ رسول الله ﷺ

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣١، وذكر ثمانية عشر طرفاً من أطراف الحديث، أخذت بعض الألفاظ من تسعة أطراف، هي:١١٣١، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٤، ٦١٣٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم ١٨١- (١١٥٩)،وألفاظه من ١٨١ (١١٥٩)،و١٨٢ – ١٨٣ –(١١٥٩)، و١٨٦ (١١٥٩).

(٢)أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، ١٣٩١، قال الألباني في الرواية الأولى: (١٣٩٠): ((لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)): ((صحيح))، وفي الرواية الثانية: ((اقرأه في ثلاث)): ((حسن صحيح)). انظر: صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٥.

(٣)النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، برقم ٢٣٩٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٢.

فقال: «**من هذه؟**» قلت: فلانة، لا تنام الليل، تذكر من صلاتها،فقال: «**مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال؛فإن الله لا يملّ حتى تملُّوا**».

[وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه][(١)]؛ ولحديث أنس ﷺ قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: «**ما هذا الحبل؟**» قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فَتَرتْ أمسكت به، فقال: «**لا، حُلّوه، ليُصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقْعُدْ**»[(٢)]. وقال مسروق: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ[(٣)]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه، وفيه: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**». وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِمَ عليه وإن قلَّت،وكان إذا صلى صلاة داوم عليها[(٤)]؛ولحديث أبي هريرة ﷺ عن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ١١٥١، ورقم ٤٣ من كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم ٧٨٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، برقم ١١٥٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة، برقم ٧٨٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣٢، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦١، ٦٤٦٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٤١، والصارخ: الديك.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، برقم ١٩٧٠، وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم ٦٤٦٥،ومسلم،كتاب الصيام،باب صيام النبي ﷺ،برقم ٧٨٢.

النبي ﷺ قال:«**إن الدين يسر، ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه،فسدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرَّوحة، وشيء من الدّلجة**». وفي رواية: «**لن يُدخل أحداً عملُه الجنة**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولا أنا إلا أن يتغمَّدنيَ الله بفضلٍ ورحمة، فسدِّدوا وقاربوا، ولا يتمنَّى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتِب**». وفي رواية: «**سدِّدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئاً من الدّلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا**»(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**...وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ**». وفي رواية: «**سدِّدوا وقاربوا، وأبشروا؛ فإنه لا يُدخِلُ أحداً الجنةَ عملُه**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة**»(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلت كيف كان عمل النبي ﷺ؟ قالت: «**كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع؟**»(٣).

وفي هذه الأحاديث الحثُّ على المداومة على العمل وإن قلّ، والاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمق والتشدد،وأن أحب الأعمال إلى

---

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب الإيمان،باب الدين يسر،برقم ٣٩،وكتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٣، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، برقم ٢٨١٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٤، ٦٤٦٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، برقم ٢٨١٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، برقم ٧٨٣.

الله أدومها وإن قلَّ[١].

وقوله ﷺ: «**فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**» هذا الملل لا يشابه ملل المخلوقين، وليس فيه نقص ولا عيب، بل كما يليق بالله ﷻ، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز-رحمه الله- يقول: «هذا مثل بقية الصفات، ومن مقتضاه أنه لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العمل»[٢].

وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني: أصوم وأفطر، وأُصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، ولفظ مسلم: «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله، وأثنى عليه فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني: أصلّي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٣].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣١٦.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٧٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم ٥٠٦٣، ومسلم، كتاب =

وفي الحديث من الفوائد: أنَّ أخشى الناس وأتقاهم لله هو محمد ﷺ، فهو مع كونه يبالغ في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشدِّدون، وإنما كان كذلك؛ لأن المشدد لا يأمن من الملل، بخلاف المقتصد، فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه؛ فإن «**المنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**»، والمراد بالسنة: الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، وفيه إشارة إلى طريقة الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، أما طريقة النبي ﷺ، فهي الحنيفية السمحة: فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج النساء لتكثير النسل، وإعفاف النساء والنفس؛ ولكسر الشهوة، ويؤخذ منه أن الأخذ بالشدة في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك التنفّل يفضي إلى البطالة وإيثارها، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط، وفيه: إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه والعمل به أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية، وفيه البيان بأن الرغبة عن سنة النبي ﷺ إن كانت بنوع من التأويل يعذر صاحبه فيه، فإن معنى «**فليس مني**» أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كانت إعراضاً عنها وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أفضلية عمله على عمل النبي ﷺ، فمعنى «**فليس مني**» أي ليس

=

النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم ١٤٠١.

على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر[١].

سابعاً: وقت نية صوم التطوع، وجواز إفطار المتطوع

الصائم المتطوع يجوز له أن ينوي الصيام من النهار، قبل الزوال وبعده على الصحيح، إذا لم يأكل أو يشرب أو يأخذ شيئاً من المفطرات بعد الفجر، وللصائم المتطوع أن يفطر إذا أراد أثناء النهار، وأما صيام قضاء رمضان، أو النذر، أو الكفارات فلا يجوز للمسلم أن يفطر؛ لأن هذه الأنواع من الفرائض، بخلاف المتطوع؛ فإنه أمير نفسه، وفي ذلك أحاديث كثيرة، منها، الأحاديث الآتية:

١-حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه:أنها قالت:دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: ((**هل عندكم شيء؟**))، فقلت:لا، قال: ((**فإني إذن صائم**))، ثم أتانا يوم آخر، فقلنا: يا رسول الله أُهديَ لنا حيسٌ[٢]، فقال: ((**أرنيه، فلقد أصبحت صائماً**))، فأكل[٣].

٢-وحديث أمّ هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال: ((**الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن**

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ١٠٥- ١٠٦، و١/ ١٦٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ١٨٦.

(٢) حيسٌ: الحيس: دقيق، وسمن، وتمر مخلوط، وقيل: تمر، وسمن، وأقط.

(٣) مسلم، برقم ١١٥٤، وتقدم تخريجه في أركان الصوم، الركن الأول: النية.

شاء أفطر))، وفي لفظٍ للترمذي: ((... **أَمِنْ قَضَاءٍ كنتِ تقضينه؟**))، قالت: لا، قال: ((**فلا يضرك**))، وفي لفظٍ: ((**أكنت تقضين شيئاً؟**))، قالت: لا، قال: ((**فلا يضرك إن كان تطوعاً**))، وفي لفظ للحاكم: ((**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**))، وفي لفظ له: ((**المتطوع بالخيار: إن شاء صام وإن شاء أفطر**))[١].

والمنصوص عن الإمام أحمد، وبعض الشافعية: أن الثواب من حين نية الصوم، فمن نوى التطوع من النهار كُتِبَ له صيام بقية يومه فقط، ومن نوى من قبل الفجر كُتِبَ له صيام يوم كامل، وهذا يؤكد على الصائم: أن يلحظ أن صيام ثلاثة أيام من الشهر والإثنين والخميس، والست من شوال، وعاشوراء وغيرها من الصيام المعين لا يُكْتَبُ له الصيام كاملاً إلا إذا نوى من الليل؛ لأن ثواب الصيام في التطوع من حين نية الصوم، والله تعالى أعلم[٢].

ثامناً: آداب الصائم المتطوع:

صيام التطوع له آداب كثيرة منها، الآداب الآتية:

---

(١) أبو داود، برقم ٢٤٥٦، والترمذي، برقم ٧٣١- ٧٣٢، والحاكم، ١/ ٤٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٨٣، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣٨٩، وتقدم تخريجه في الركن الأول من أركان الصيام: النية.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٤٠، والشرح الكبير، ٧/ ٤٠٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٥٢، وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية،١/ ١٨٦- ١٩٤، وفتاوى شيخ الإسلام،٢٥/ ١١٩، ١٢٠، والشرح الممتع لابن عثيمين،٦/ ٣٧٣- ٣٧٤.

١ـ الإخلاص لله ومتابعة النبي ﷺ، فلا يقبل الله الصيام ولا غيره من الأعمال، إلا إذا كان خالصاً يبتغي به العبد وجه الله والدار الآخرة، ويكون على السنة، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾ (١).

فإسلام الوجه لله: إخلاص القصد والعمل لله.

والإحسان فيه: متابعة رسول الله ﷺ فيه وسنته(٢).

قال الله تعالى في الإخلاص: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ (٣)، وقال النبي ﷺ: ((**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**))(٤)، وحديث عمر رضي الله عنه هذا: ميزان للأعمال الباطنة.

وأما ميزان الأعمال الظاهرة فيدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، أنه قال: ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**))(٥)، فمن أخلص صيامه لله مُتَّبِعاً في ذلك رسول الله ﷺ فهذا الذي عمله مقبول؛ لأنه جمع بين الإخلاص والمتابعة، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ**

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم، ٢/ ٩٠.

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ٩٠٧، وتقدم تخريجه في أركان الصيام.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨، وفي رواية لمسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)).

﴿ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ (١).

ومن فقد الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ، أو أحدهما، فعمله مردود، داخل في قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا ﴾ (٢).

٢-وجوب الابتعاد عن الرياء والسمعة؛ فإن الأعمال تبطل بذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (٣)، وقال النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه تعالى: ((**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**))(٤)، وقال ﷺ:((**من سمَّع سمَّع الله به،ومن يرائي يرائي الله به**))(٥).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال:((**إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة، ليوم لا ريب فيه،نادى منادٍ من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك**))(٦).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٤) مسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، برقم ٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٦.

(٦) الترمذي،كتاب التفسير،بابٌ:ومن سورة الكهف،برقم ٣١٥٤،وابن ماجه، كتاب الزهد،باب الرياء والسمعة،من حديث أبي سعد بن أبي فضالة،برقم ٤٢٠٣،وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٧٤، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ١٨.

وعن محمد بن لبيد ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ: ((**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**))، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: ((**الرياء يقول الله ﷻ لهم إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء**))[١].

فيجب على المسلم أن يجعل صيامه لله يرجو ثوابه ويخشى عقابه، ويطمع في رضاه.

٣- إفطار الصائم المتطوع، لإكرام الضيف، إذا شق عليه صيامه؛ لحديث أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدّرداء مُتَبَذِّلة[٢]، فقال لها ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصلّيا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ كلّ ذي حق حقه، فأَتَى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: ((**صدق سلمان**))[٣].

---

(١) أحمد، في المسند، ٥/ ٤٢٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٢/ ٤٥.

(٢) مُتَبَذِّلة: أي لابسة ثياب البِذْلة، وهي المهنة، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة. [فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢١٠].

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له، برقم ١٩٦٨، وكتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، برقم ٦١٣٩.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «**يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**»، قال: فقلت: بلى يا رسول الله،قال:«**فلا تفعل:صم وأفطر،وقم ونم؛فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً،وإن لزوجك عليك حقاً،[وإن لنفسك وأهلك عليك حظا] وإن لزورك عليك حقاً،وإن بحسبك أن تصوم من الشهر ثلاثة أيام،فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها،فإن ذلك صيام الدهر كله...**»[١].

وفي لفظ للنسائي: «**... وإن لضيفك عليك حقاً ... وإن لصديقك عليك حقاً**»[٢].

٤- يُجيب الدعوة ويقول:إني صائم ويدعو،وإذا شق عليهم أفطر معهم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل إني صائم**»[٣]. ولفظ أبي داود: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصلّ**»، قال هشام: «والصلاة الدعاء»[٤]، ولفظ الترمذي: «**إذا دعي أحدكم إلى**

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٣١، مع بقية الأطراف في البخاري، ومسلم، برقم ١١٥٩، وتقدم تخريجه في النوع التاسع: صيام يوم وإفطار يوم.

(٢) النسائي، برقم ٢٣٩٠. وتقدم تخريجه في النوع الثاني: صيام يوم وإفطار يوم.

(٣) مسلم،كتاب الصيام،باب الصائم يدعى إلى طعام، فليقل إني صائم، برقم ١١٥١.

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يدعى إلى وليمة، برقم ٢٤٦٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٨٤.

طعام فليجب،فإن كان صائماً فليصلِّ))،يعني الدعاء[١].

وعن أنس ﷺ قال: دخل النبي ﷺ على أمِّ سُلَيْم، فأتته بتمرٍ وسَمْنٍ، قال: ((**أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم**))[٢].

وقوله ﷺ فيما إذا دعي وهو صائم: ((**فليقل إني صائم**)) محمول على أن يقوله اعتذاراً، وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح له، وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل، بخلاف المفطر، فإنه يلزمه الأكل على الوجهين عند الشافعية إلا أن يمنعه مانع من مرضٍ أو حمية، والأفضل للصائم إذا كان يشقّ على صاحب الطعام صومه أن يفطر وإذا لم يشق على صاحبه الطعام صومه فلا بأس بإتمام الصيام هذا إذا كان صومُ تطوعٍ فإن كان صوماً واجباً: من قضاءٍ، أو كفارةٍ، أو نذرٍ، حَرُمَ الفطر، وفي الحديث: أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم وغيره إذا دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إن لم تكن حاجة[٣].

٥- لا تصوم المرأة صوم التطوع إلا بإذن زوجها؛ لحديث أبي

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، برقم ٧٨٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤١٢.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، برقم ١٩٨٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٧٦.

هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدّى إليه شطره**))، ولفظ مسلم: ((**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له**))،وفي لفظ للبخاري:((**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره**))[١]، ولفظ أبي داود: ((**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه**))[٢]، ولفظ الترمذي: ((**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من شهر رمضان إلا بإذنه**))[٣].

قال ابن الملقن رحمه الله: ((اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه))[٤].

وقوله ﷺ: ((**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**))، قال الإمام

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، برقم ٥١٩٥، والروايات الأخرى برقم ٢٠٦٦، ٥١٩٢، ٥٣٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم ١٠٢٦.

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، برقم ٢٤٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٨٣.

(٣) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، برقم ٧٨٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤١٢.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٥/ ٢٨٩.

النووي رحمه الله: «وهذا محمول على صوم التطوع، والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم، صرح به أصحابنا، و سببه أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوُّعٍ ولا بواجبٍ على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه: فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها، فالجواب: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، وقوله ﷺ: «**وزوجها شاهد**» أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه»[١].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري: «لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، أما صيام الفرض: الكفارات، والنذر فلا يلزمها استئذانه، ولكن تستأذن في قضاء رمضان، أو تؤخره إلى شعبان»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) شرح النووي على صحيح مسلم،٧/ ١٢٠،وانظر:فتح الباري لابن حجر،٩/ ٢٩٦.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥١٩٢.